

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضد	ضد / المكلف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
	الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الثلاثاء 2025/05/20، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً	الدكتور / ...
عضوأً	الدكتور / ...
عضوأً	الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/05، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239419-Z-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-239419-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- فيما يتعلق ببند عدم السماح بجسم تكلفة استثمارات مالية محتفظ فيها بمبلغ (13,729,413) ريال من الوعاء الزكوي:

أ- إلزام المدعى عليها بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية: (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني المعتمدة.

ب- رفض اعتراف المدعية المتعلق بعدم السماح بجسم رصيد الاستثمار في شركة صندوق

ج- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بعدم السماح بجسم حصة المدعية في الاستثمار في شركة ... السعودية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

2- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسب توزيعات أرباح مستلمة من ربح العام من استثمارات محلية.

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة للشركاء (أطراف ذات علاقة).
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (عدم السماح بحسب تكلفة استثمارات مالية محتفظ فيها من الوعاء الزكوي) تفيد الهيئة بأنها قامت أثناء مرحلة الاعتراف بمطالبة المكلف تقديم المستندات الثبوتية، وقام المكلف باستكمال المستندات، وذلك بمصادقة المحاسب القانوني على احتساب زكاة الصناديق، فقط وقام بطلب مهلة من الهيئة حتى يتمنى له استكمال المستندات المطلوبة منه ولم يتم تقديمها، وعليه قامت الهيئة بدراسة الاعتراف واتضح أن الاستثمارات في الصناديق تتضمن أيضاً استثمارات داخل كل صندوق مما يصعب معه التتحقق من صحة الاحتساب، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام 2021م اتضح منها أنه تم التخلص من كافة الاستثمارات في عام 2021م مما يؤكد بأن هذه الاستثمارات للمتاجرة، وعليه تم رفض الاعتراف نظراً لأن هذه الاستثمارات بغير المتاجرة وليس للقنية وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي، استناداً للفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وأشارت إلى أن الدائرة مصدراً القرار محل الاستئناف قامت بإلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية:(صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) مسبباً ذلك من أن المستأنف ضده تقدم باحتساب زكاة تلك الصناديق وفقاً لشهادة المحاسب القانوني، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على تلك الشهادة والمقدمة من المحاسب القانوني مكتب / ... محاسبون ومراجعون قانونيون ترخيص رقم (...) والذي يؤكد بأن احتساب الشركة لزكاة الاستثمار لصندوق ...، وصندوق ...، وصندوق ... قد تم بالشكل السليم من النواحي الجوهرية ووفقاً للضوابط ذات الصلة وقد جاء الاحتساب كما هو موضح في المرفق رقم (1) أدناه، إلا أنه أتضح أن الاحتساب المقدم تم بناء على القوائم المالية للصناديق التي تنتهي سنواتها المالية في 31/03/2020م، بينما عام المكلف محل الاستئناف ينتهي في 31/12/2020م، وبالتالي كان يلزم على المكلف تقديم الاحتساب وفقاً للقوائم المالية لصناديق التي تنتهي في 31/مارس 2021م مع تطبيق آلية الاحتساب التي نصت عليها المبادئ المستخلصة والمعتمدة والخاص بمعالجة الصناديق الاستثمارية والصادر برقم (Z-22-14) وتاريخ 14 نوفمبر 2022م، وعليه وتنمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها وفق المقتضى النظامي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 20/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 11:01 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

المرأي طبقاً لإجراءات التقاضي المرأي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / (...)(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/11هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني)، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على أنه: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البند الآتي: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلاً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوعة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، تستأنف الهيئة القرار محل الطعن وأفادت أنه بعد الاطلاع على شهادة المحاسب القانوني والذي يؤكد بأن احتساب الشركة لزكاة الاستثمار عن الصناديق محل الخلاف (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) قد تم بالشكل السليم من النواحي الجوهرية ووفقاً للضوابط ذات الصلة، أتضح أن الاحتساب المقدم تم بناءً على القوائم المالية للصناديق، التي تنتهي سنواتها المالية في 31/03/2020م، بينما عام المكلف محل الاستئناف ينتهي في 31/12/2020م وتدفع الهيئة بوجوب احتساب زكاة تلك الصناديق بناءً على القوائم المالية للصناديق عن السنة المالية المنتهية في 31/03/2021م وليس 31/03/2020م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

دفع ومستندات، تبين للدائرة صحة ما تدفع به الهيئة حيث كان يلزم على المكلف تقديم احتساب الزكاة عن الصناديق وفقاً لقواعد المالية للصناديق التي تنتهي في 31/03/2021م باعتبارها الأقرب للسنة المالية للمكلف، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف في مذكرة الجوابية بأن قوائم الصندوق المعتمدة في 31/03/2020م هي أقرب قوائم مالية لاحتساب زكاة الصندوق وليس قوائم المالية المعتمدة في 31/03/2021م، حيث إن هذا الدفع مجانب للصواب نظراً أن السنة المالية للمكلف تبدأ في 01/01/2020م وتنتهي في 31/12/2020م، وبالتالي فإن دفع الهيئة بوجوب احتساب الزكاة وفق قوائم الصندوق المنتهية في 31/03/2021م يعد دفع صحيح، كما يتفق مع نص الدليل الإرشادي الخاص بقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية والمتضمن على: "الاختلاف بين السنة المالية للمستثمر والسنة المالية للصندوق: عند اختلاف السنة المالية للصندوق الاستثماري والسنة المالية لمالكي الوحدات الاستثمارية، فإنه يتم الأخذ بنهاية السنة المالية للصندوق"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239419) الصادر في الدعوى رقم (Z-239419-2024) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية (صندوق ... - صندوق ... - صندوق ...) وفق شهادة المحاسب القانوني).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246516

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246516-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.